



غرفة الشرقية  
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ٣٥١١٠٠٠/١٨٧/٨٥٩

التاريخ: ٢٠٢١/٥/٣١ م

الموافق: ١٤٤٢/١٠/١٩ هـ

المحترمين

السادة/مشتري الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (٤٢١٠٣٩٤٠) وتاريخ (١٥/١٠/١٤٤٢هـ)، بالإشارة إلى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٢/٨١١٩) وتاريخ (٢٨/٩/١٤٤٢هـ)، المتضمن ما نصت عليه آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير الصادرة بقرار معالي رئيس الهيئة رقم (١/٤١/١٦٨) وتاريخ (١/٧/١٤٤١هـ)، فيما يتعلق بحكم الفقرة (١) من المادة (١٢) من اللائحة المنظمة للنشاط الصادرة بقرار معالي وزير النقل (١/٤١/١٢٠) وتاريخ (٢٠٢١/٢/١٧م)، والتي تضمنت التالي: (١) يطبق حكم هذه الفقرة على جميع المنشآت دون استثناء يعد تاريخ (٢٠٢١/٢/٧م)، بحيث يقدم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية التراخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانون يوماً، وإلا أعتبر الطلب لاغياً، (٢) تمنح المنشآت المرخص لها في النشاط قبل تاريخ نفاذ اللائحة والمنتهية تراخيصها، مهلة تنتهي بتاريخ (٢٠٢١/٢/١٧م) لتجديد التراخيص ومع انتهاء المهلة دون تجديده يعتبر التراخيص لاغياً، ونود الإفادة بموافقة الهيئة على تمديد المهل المذكورة أعلاه حتى تاريخ (٢٠٢١/١٢/٣١م) بدلاً من (٢٠٢١/٢/١٧م).  
عليه، يأمل المجلس من منشآت تأجير السيارات الاستفادة من المهلة تجنباً لإلغاء التراخيص.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل

ب ع م / م ث ر